مطلب الحجر

وان كان فيهم من دينه مؤجل لم يقض او من عنده بدينه
رهن خص من ثمنه بقدر دينه ولو وجد احدهم
عين ماله التي باعها فان شاء ضارب مع الغرماء وان
شاء فسخ البيع ورجع فيها الا ان يمنع مانع من الرجوع
فيها مثل ان تستحق بشفعة او رهن او خولطت باجود
ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق به ونفقته
وقوت عياله يوم القسمة **باب الحجر** لا يجوز تصرف
الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما الولي وهو الاب
او الجد اب الاب عند عدمه ثم الوصي ثم الحاكم او
امينه ويتصرف لهما بالاغبط فان ادعى انه انفق عليه ما لم
او تلف قبل او انه دفعه اليه فلا فاذا بلغ او افاق رشيدا
فان بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر ولا يسلم اليه المال
الا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ وان بلغ او افاق
مفسدا لدينه او ماله استديم الحجر ولا يجوز تصرفه في المال
ببيع او غيره سواء اذن الولي ام لا فان اذن له في النكاح
صح فان بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي فان
فسق لم يعد عليه الحجر والبلوغ بالاحتلام او باستكمال
خمسة عشر سنة او بالحيض او بالحبل في الجارية **باب
الحوالة** يشترط فيها رضى المحيل والمحتال دون رضى المحال
عليه ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بدين لازم على
دين لازم بشرط العلم بما يحال به وبما يحال عليه و
تساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا وحلولا واجلا
ويبرأ ذمة المحيل من دين المحتال والمحال عليه عن دين

مطلب الحوالة

المحيل

مطلب الضمان

المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه
فان تعذر على المحتال اخذه من المحال عليه
لفلس المحال عليه او جحده او غير ذلك لم يرجع الى المحيل
باب الضمان يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله فلا
يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يؤذن له سيده ويصح
من محجور عليه بفلس ومن عبد اذن له سيده ويشترط
معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه
ولا معرفته ويشترط ان يكون المضمون دينا ثابتا معلوما
وان ياتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك او تحملته ونحو
ذلك ولا يجوز تعليقه بشرط مثل اذا جاء رمضان فقد
ضمنت ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه
فاذا ضمن عن الضامن ضامن اخر طالب الكل واذا طالب
الضامن فللضامن مطالبة الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه
وان ابرئ الاصيل برئ الضامن وان برئ الضامن لم يبرأ
الاصيل فان قضى الضامن الدين رجع على الاصيل ان
كان ضمن باذنه والا فلا سواء قضى باذنه ام لا ولا يصح
ضمان الاعيان كالمغصوب والعواري وتصح الكفالة ببدن
من عليه مال او عقوبة للادمي كالقصاص وحد القذف
باذن المكفول وان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح ثم اذا
صحت الكفالة فاطلق طولب به في الحال وان شرط اجلا
طولب به عند الاجل وان انقطع خبره لم يطالب حتى يعرف

Copyright © King Saud University